

٢٠ فائدة في شهر رَجَب








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه خُلاصات مجموعة عن: شهر رَجَب، قام الفريقُ العلميُّ بمجموعة زاد باستخراجِها وإعادةِ صياغتِها من عدَّة محاضرات وخُطَب وبرامج للشيخ محمد صالح المنجد -حفظه الله- في هذا الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.



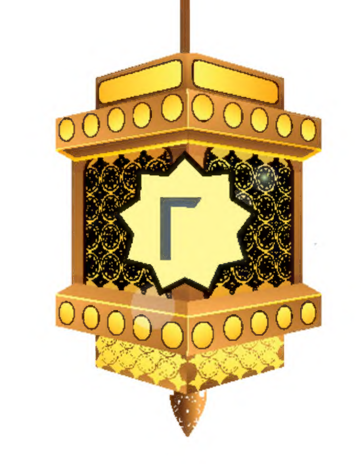
شهر رَجَب هو الشهر السابع من شهور السنة الهجريَّة، اشتُقَّ اسمُه من «الترجيب»، أي: التعظيم؛ لأنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يعظِّمونه ولا يستحلُّون القتال فيه(١).

وكان يُسَمَّى «رَجَب الأَصَمّ»؛ لأنَّه كان لا يُسْمَع فيه حركةُ قتال ولا صوتُ سلاح؛ لأنَّه من الأشهر الحُرُم، كالأصمِّ الذي لا يَسْمَع(٢).

وكانوا يُسَمُّونه «مُنصِل الأسِنَّة»؛ أي: مُخرِج الرِّماح والسِّهام من أماكنها، لأنَّهم كانوا

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٩٥)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٤١١).
(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٤٤).

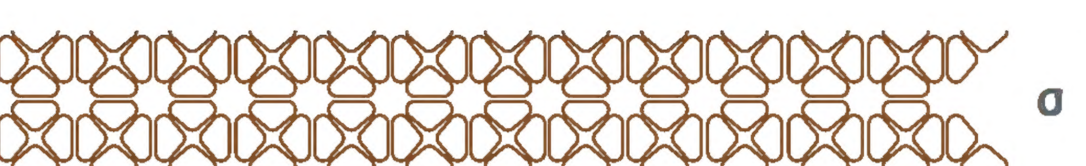
إذا دخل رَجَب نزعوا أسِنَّة الرِّماح ونِصال السِّهام إبطالًا للقتال فيه، تعظيمًا له[١].



شهرُ رَجَب من الأشهر الحُرُم الأربعة، وهي ثلاثةٌ متتابعة: ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، ومحرَّم، ثم رجب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة:٣٦].

وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ،

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٣٧٧)، ولسان العرب (١١/ ٦٦٣).



ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»(١).



هذه الأشهر الحُرُم - التي منها شهر رجب - أشهرٌ عظيمةٌ عند الله تعالى، يحرُم فيها ظُلْمُ النفس، باقتراف المعاصي وتعدِّي حدود الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]؛ يعني: لا تظلموا أنفسَكم في هذه الأشهر الحُرُم؛ لأنَّها آكَد وأبلَغ في الإثم من غيرها؛ فالظُّلم والذَّنب وإن كان منهيًّا عنه في غيرها من الشُّهور، إلا أنَّه آكد

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

تحريـــمًا فيهـــا؛ لعِظَمِهـــا وشـــدَّة حُرْمتهـــا عنـــد الله تعـــالى.

قـــال قتـــادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الظُّلْـــمَ في الأشـــهرِ الحُـــرُم أعظَـــمُ خطيئـــةً ووِزْرًا مـــن الظُّلْـــم فيـــما ســـواها، وإن كان الظُّلْـــمُ عـــلى كلِّ حـــالٍ عظيـــمًا، ولكـــنَّ الله يُعَظِّـــمُ مـــن أمـــرِه مـــا يشـــاء»[1].

٤

يجبُ عـلى المسـلم تعظيـمُ الأشـهر الحُـرُم، بالتـــزامِ حـــدودِ الله تعـــالى فيهـــا، وإقامـــةِ فرائضـــه، وأداءِ واجباتِـــه، والحـــرصِ عـــلى طاعتـــه وعبادتـــه عـــلى الوجـــه الـــذي يُرضيـــه عنـــه، والحـــذَر مـــن ظُلـــم نفســـه بانتهـــاك

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٣٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٤٨).

محـــارِمِ الله وارتـــكاب مســـاخِطِه وتعـــدِّي حـــدودِه ســـبحانه، في هـــذه الأشـــهر خاصَّـــة وفي غيرهـــا مـــن ســـائر الشُّـــهور.



لم يثبُـت في فضـل شـهر رَجَب بخصوصـه حديـثٌ.

قـــال الحافـــظ ابـــن حجـــر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يَـــرِد في فضـــل شـــهر رَجَـــب، ولا في صيامـــه، ولا صيـــام شيء منـــه مُعـــيَّن، ولا في قيـــام ليلـــة مخصوصـــة فيـــه، حديـــثٌ صحيـــحٌ يصلـــح للحُجَّـــة»[1].

(١) تبيين العَجَب بما وردَ في شهر رجب (ص ١١).



لا يجوز تخصيصُ رَجَب بعبادةٍ معيَّنة، يُعتقَد فضلُها فيه خاصَّة، كصيامِ بعضِ أيَّامه اعتقادًا لفضلها، أو قيامِ بعض لياليه اعتقادًا لفضلها، أو تخصيصه بأدعية معيَّنة يُعتقَد فضلُها فيه؛ فكلُّ هذا من البِدَع.

فلا فضل لأيِّ وقتٍ على وقتٍ آخر إلا ما فضَّله الشرع بنوع من العبادة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتخاذُ موسمٍ غيرِ المواسم الشرعيَّة، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقال إنَّها ليلة المولد، أو بعض ليالي رَجَب؛ من البِدَع التي لم يَسْتَحِبَّها السلفُ ولم يفعلوها»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨)، باختصار.



لا يجوز إفرادُ شهرِ رَجَب بالصِّيام وتخصيصُه بذلك دون سائر الشهور اعتقادًا لفضله، لكن لو صامَه لكونِه من الأشهر الحُرُم -وكان يصوم غيرَه من الأشهر الحُرُم- فلا بأس؛ لما يُرْوَى في الحديث: «**صُم من الحُرُم واتْرُك**»[1]، وكذا لو صامَه مع شعبان ورمضان، أما تخصيصُ رَجَب بالصِّيام فلا يُشرَع.

وإنَّما يُشرَع فيه من الصِّيام ما يُشرَع في غيره من الشُّهور، كصيام الاثنين والخميس، والأيام الثلاثة البيض، وصيام يوم وإفطار يوم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعَّفه الألباني.

وقد ثبتَ عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الجِْفَانِ [آنية الطعام]، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

وكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ينهى عن صيام رَجَب كلِّه؛ لَئلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صوم رَجَب بخصوصه أحاديثُه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمِدُ أهلُ العِلْم على شي منها، وليست من الضعيف الذي يُرْوَى في الفضائل، بل عامَّتها من الموضوعات المكذوبات»[3].

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٨٥١)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٩٥٧).
(٢) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٧٨٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

ويقول الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ حديث فيه ذِكرُ صيام رجب، وصلاة بعض الليالي فيه؛ فهو كَذِبٌ مفترى»(١).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يصُم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الأشهر (أي: رجب وشعبان ورمضان) سَرْدًا، كما يفعله بعض الناس، ولا صام رَجَبًا قطُّ، ولا استحبَّ صيامَه»(٢).



مَن نذرَ صيامَ رَجَب؛ يكفِّر كفارة يمين؛

لأنَّ إفرادَه بالصِّيام من أمر الجاهليَّة، فهو نذرٌ مكروه، ولا يجب الوفاء به(٣).

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ٩٦).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٦١).
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٢٢٠).



لم يثبُت عن النبيِّ ﷺ أنَّه اعتمرَ في شهر رَجَب، بل أنكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلمَّا سُئِلَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فبلغ ذلك عائشة فقالت: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ(١).

فاشتبهَ على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو نسيَ، أو شكَّ، ولهذا لم يُنكِر على أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٣٤).



وردَ عن بعض السَّلَف من الصحابة والتابعين استحبابُ الاعتمارِ في شهر رَجَب؛ لأنَّه شهرٌ حرامٌ معظَّم وسطَ السَّنة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمُّ المؤمنين عائشة، والأَسْوَد النخعي، والقاسم بن محمد، وغيرهم، ونقلَ ابنُ سيرينَ عن السَّلَف أنَّهم كانوا يَعْتَمِرون في رَجَب(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف السَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل العُمرة في رَجَب سُنَّة أم لا؟ فقال بعضهم: سُنَّة، وقال الآخرون: ليست سُنَّة؛ لأنَّها لو كانت سُنَّة لبيَّنها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَّا بقوله

(١) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧، ١٣٤٩٩، ١٣٥٠٠، ١٣٥٠١)، ولطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢٠).

وإمَّا بفعله... ولا أرى دليلًا واضحًا على استحباب العمرة في رَجَب»[١].



مِن بِدَع شهر رَجَب: صلاة الرَّغائب، وتكون في ليلة أول جمعة من رَجَب، وهي ثنتا عشرة ركعة، بين صلاتَي المغرب والعشاء، يَسْبِقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رَجَب.

وهي بِدْعةٌ قبيحةٌ مُنكرةٌ، حذَّر منها العلماء، والحديث المرويُّ فيها كَذِبٌ موضوعٌ، ولم يثبُت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها، ولا أحدٌ من أصحابه، ولا من التابعين وأئمَّة المسلمين[٢].

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/ ٥٤٨)، وشرحه على مسلم (٨/ ٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤)، والمنار المنيف لابن القيِّم (ص ٩٦).



من البِدَع أيضًا: الصلاة المسمَّاة «أم داود»، في نصف رجب.

رُوِيَ أنَّه وقعَت في شهر رَجَب حوادثُ عظيمة، ولم يصحَّ شيءٌ من ذلك، منها: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ في أول ليلة منه، وأنَّه بُعِثَ في السابع والعشرين أو الخامس والعشرين منه، ولا يصحُّ شيء من ذلك(١).



لم يثبُت أنَّ الإسراء والمعراج كان في شهر رَجَب، أو في السابع والعشرين منه؛ بل وقعَ الاختلاف فيه على أقوالٍ كثيرةٍ،

---

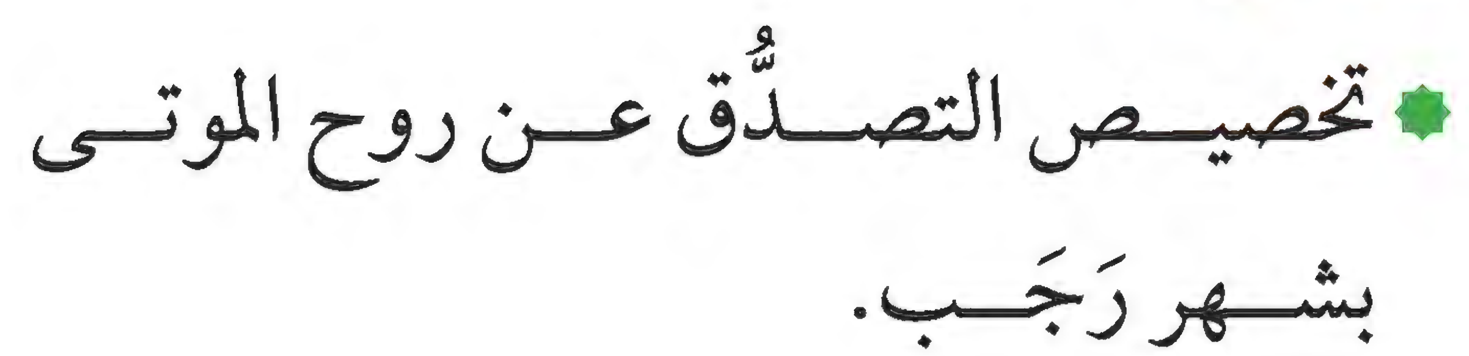
(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).

وضعَّف كثيرٌ من أهل العلم وقوعَه في رَجَب[١].

ولو ثبتَ؛ **فلا يجوز تخصيصُ ليلة السابع والعشرين من رَجَب باحتفالٍ أو بمزيد عبادة؛** فكلُّ هذا من البِدَع؛ لأنَّه لم يثبُت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله السَّلَف من الصحابة والتابعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.



مِن بِدَع رَجَب:



- تخصيص التصدُّق عن روح الموتى بشهر رَجَب.

(١) ينظر: الباعث على إنكار البِدَع والحوادث لأبي شامة (ص ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٣)، ولطائف المعارف (ص ١٢١).

- تخصيص زيارة المقابر في رجب؛ فالزِّيارة تكون في أي وقت من العام.
- تخصيص رَجَب بأدعية مخصوصة مخترعة.
- اعتقاد فضل زيارة المسجد النبوي في رَجَب، وتسمية هذه الزِّيارة: الزِّيارة الرجبيَّة.
- تخصيص رَجَب بإخراج زكاة المال دون غيره من الشُّهور. وإنَّما يجب إخراج الزكاة إذا تمَّ الحولُ على النِّصاب، في أيِّ شهر كان.



العتيرة (الرجبيَّة): ذبيحةٌ كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رَجَب، وجعلوا

ذلك سُنَّة فيما بينهم، كذَبْح الأضحية في عيد الأضحى[1].

وقد اختلفَ العلماءُ في حُكْمِها، لاختلاف الأحاديث الواردة فيها، والصحيح: أنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة، وقد أبطلَها الإسلامُ بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

قال الزُّهري رَحِمَهُٱللَّهُ: «الفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»[2].

وتتأكَّد الكراهة «إذا ذُبحَت في أول رجب، وقيل للناس: إنَّ هذا لا بأس

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

بـه؛ فـإنَّ النفـوس ميَّالـة إلى مثـل هـذه الأفعـال، فربـما يكـون شـهر رَجَـب كشـهر الأضحيـة ذي الحجَّـة، ويتكاثـر النـاس على ذلـك، ويبقـى مظهـرًا ومشـعرًا من مشـاعر المناسـك، وهـذا لا شـك أنَّـه محظـورٌ»[١].



مَـن أراد أن يذبـح فليذبـح لله في أي شـهر، دون تخصيـص ذلـك برَجَـب؛

ففـي الحديـث، أنَّ رجـلًا نـادَى وَهُـوَ بِمِنًـى، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ الله، إِنَّـا كُنَّـا نَعْـتِرُ [نذبح] عَتِـيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّـةِ فِي رَجَـبٍ، فَـمَا تَأْمُرُنَـا؟ قَـالَ ﷺ: «اذْبَحُـوا فِي أَيِّ شَـهْرٍ مَـا كَانَ، وَبَـرُّوا اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَأَطْعِمُـوا»[٢].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥).

(٢) رواه أبـو داود (٤٢٢٩)، والنسـائي (٢٨٣٠)، وابـن ماجـه (٣١٦٧)، وصحَّحـه الألبـاني.



مَن ذبحَ ذبيحةً في رَجَبٍ، أو ذبح وَلَد الناقة، لحاجته إلى ذلك، أو للصَّدَقة به، أو للتوسيع على نفسه وعياله؛ فلا يُكرَه ذلك، لكن دون أن يُسَمِّي ذلك عتيرةً.



رَجَب كالمقدِّمة لرمضان، فينبغي الاستعدادُ والتجهُّز لرمضان فيه، كما قال أبو بكر البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شهر رَجَب شهر الزَّرْع، وشهر شعبان شهر سقي الزَّرْع، وشهر رمضان شهر حصاد الزَّرْع».

وقال: «مَثَل شهر رَجَب كالرِّيح، ومَثَل شعبان مثل الغَيم، ومَثَل رمضان مثل المَطَر»(١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).

فمَن لم يزرع في رَجَب، ويسقِ في شعبان؛ فكيف يحصُد في رمضان؟!

٢٠

حديث «اللهمَّ بارِك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا رمضان» ضعيفٌ لا يثبُت، ضعَّفه: النوويُّ، وابنُ رجب، والألبانيُّ، وغيرهم[١].

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٣٤٦)، والبيهقي في شُعَب الإيمان (٣٥٣٤)، وينظر: الأذكار للنووي (ص ١٨٩)، ولطائف المعارف (ص ١٢١)، وضعيف الجامع (٤٣٩٥).

نسأل الله تعالى أن يوفِّقَنا لاتِّباع السُّنَّة،
ولما يحبُّه ويرضاه، وأن يجنِّبَنا البِدَعَ
والإحــداثَ فــي الدِّيــن
والحمد لله ربِّ العالمين

